

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢٠١٨ / ٧ / ٢٠ المرجع :

قرار وزاري رقم (٢٩٤) لسنة 2018

**بشأن تنظيم تداول وصرف الأدوية والمستحضرات الصيدلانية
والمكملات الغذائية والعينات المجانية**

وزير الصحة:

- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المعمول بها.
- وعلى القرار الوزاري رقم (621) لسنة 1998 بشأن التصريح بعرض وبيع وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الواردة في الملحق رقم (1) المرافق لهذا القرار في الأسواق الرئيسة للجمعيات التعاونية والأسواق المركزية فقط.
- وعلى القرار الوزاري رقم (102) لسنة 2016 بشأن التصريح بعرض وبيع وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الواردة لهذا القرار في الأسواق الرئيسة للجمعيات التعاونية والأسواق المركزية فقط.
- وعلى القرار الوزاري رقم (148) لسنة 2018 بشأن تنظيم المستحضرات الصيدلانية المعدة كعينات طبية مجانية.
- رغبة في تنظيم تداول وصرف الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمكملات الغذائية للمرضى وعلى توصية السيد / الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

مادة أولى: يمنع تداول أو صرف أو بيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بجميع أشكالها الصيدلانية والمكملات الغذائية والمستحضرات الصحية والتجميلية، إذا كان يقل تاريخ انتهاء الصلاحية عن ثلاثين يوماً، وفيما يتعلق بأدوية الأمراض المزمنة وغيرها من المستحضرات فيجب أن يحسب مدة العلاج إلى آخر جرعة بحيث يكون تاريخ إنتهاء صلاحيتها لا يقل عن ثلاثين يوماً.

مادة ثانية: يعتبر تاريخ إنتهاء الصلاحية المدون على كافة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بجميع أشكالها الصيدلانية والمكملات الغذائية والمستحضرات الصحية والتجميلية، إذا كان مكتوباً على هينة شهر وسنة فقط فإن صلاحيته تنتهي في آخر يوم من الشهر ذاته.

مادة ثالثة: لا يقل إنتهاء صلاحية العينات المجانية المتداولة بين وكلاء شركات الادوية والأطباء والصيدلة عن تسعين يوماً.

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. باسل حمود الصباح


وزير الصحة
د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة